الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة

د. منير طبي

تاريخ الإرسال: 23 / 07 / 2020	تاريخ القبول: 28 / 09/ 2020	تاريخ النشر: 15/ 10 / 2020

الملخص:

مما لا شك فيه أن عمل الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة محمي حسب القوانين الدولية، وفي هذا المقال سنتعرض لمجموعة من الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، من خلال التطرق لمشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ثم الوضعية القانونية للصحفيين في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة، إضافة إلى الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وموضوع شهادة الصحفيين أمام المحاكم في قضايا جرائم الحروب والنزاعات المسلحة، وأخيرا أهم المنظمات واللجان الدولية المعنية بحماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية :

الصحفيين؛ الحماية القانونية؛ المسؤولية الدولية؛ الحروب؛ النزاعات المسلحة.

مقدمة

يعاني الصحفيون والإعلاميون العاملون ضمن المؤسسات الإعلامية أو المستقلون، أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، للكثير من الصعوبات والعراقيل وحتى الانتهاكات المعنوية والجسدية، حيث تنشر مختلف المنظمات واللجان الدولية المعنية بحماية الصحفيين سنويا أرقام مفزعة عما يعانيه هؤلاء في سبيل نقل الأخبار من شتى أشكال الانتهاكات، رغم أن مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية تؤكد على حقوق الصحفيين في نقل الأخبار، وضرورة معاملتهم كمدنيين شرط ألا يقوموا بأي أعمال تخالف وضعيتهم كمدنيين، ورغم ذلك فأعداد الصحفيين المنتهكين والجرحى والقتلى في الحروب والنزاعات المسلحة في تزايد مستمر.

مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

إن النزاعات المسلحة قديمة قدم الإنسان نفسه وتطورت حتى وصلت إلى النزاعات التي تقودها الدول ذاتها ممثلة بشعوبها، ونظرا لما تحدثه هذه النزاعات المسلحة من مآسي، فقد لعبت دورا مهما في تطوير قواعد القانون الدولي العام للحد من آثارها، مما دعا الدول في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى محاولة تقنين إجراءات الحرب، وساهمت الأمم المتحدة في وضع قوانينها وحرم ميثاقها اللجوء إلى الحرب وأجازها في حالة الدفاع الشرعي، وتعرف الحرب بأنها القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري، وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينهما، بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية، أما النزاع الدولي المسلح فيتمثل بالحرب المعلنة وغير المعلنة، سواء اعترفت أطراف النزاع به أم لم تعترف.[1]

بالرغم من قواعد القانون الإنساني من حماية للصحفيين أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة، وفضلا عن تأكيد الجلسة التي خصصها مجلس حقوق الإنسان يوم 4 حزيران (جوان) 2010 في جنيف، لمناقشة حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، على أن جميع القوانين الحالية تقدم حماية واقعية وقوية للصحفيين، لكن مع تزايد الأخطار وارتفاع مؤشرات الانتهاكات التي تطال هذه الفئة ومقراتهم، يتضح أن مجرد سن القوانين والجزاءات لا يكفي لحماية الصحفيين، بل لابد من وجود هيئات ومؤسسات قوية تشرف على تنفيذ هذه القواعد، إذ بموجبه وفرت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977، مجموعة من الآليات ألزمت دول الأطراف على إتباعها في زمن النزاعات المسلحة، ويعد وجودها أساسيا من أجل تطبيق الحماية الدولية للصحفيين.[2]

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد العديد من النزاعات المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها صحفيون أبرياء، حيث توضح الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية

---

[1] جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة (العراق أنموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص14-15.

[2] فوزي حسين سلمان وآخرون، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، الجزء الثاني، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص151-152.

المهتمة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية التي تعنى بالصحفيين، أن الضحايا من الصحفيين يتزايد بصورة مذهلة تدعو إلى القلق، بل أن وراء كل نزاع دولي مسلح نسبة من الصحفيين الذين يذهبون ضحايا الآلة العسكرية المدمرة.[1]

ولأن الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع والناشر بالتزام أطراف النزاع بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولأن المادة 79 من البروتوكول الأول لم تنشأ وضعا جديدا للصحفيين، بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات، كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهدا محايدا بمهنية تقنية وإعلامية، ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة، وإن طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبولها، وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسمو قيم هذه المهنة، وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفي، والتحقيق في أي جرائم ترتكب ضده وتقديم الجناة إلى المحاكمة، وعلى الالتزام أيضا بأن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليست عسكرية، ولا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية.[2]

لم تقم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين بتحديد تعريف للصحفي سواء في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، كما نجد أن المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 قد نصت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له، شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين، أما بخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بكيفية معاملة الأسرى نصت في المادة 4/أ4 على المراسلين الحربين الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفيين.[3]

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين، الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور؛ حيث جاء فيها «كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل

---

[1] الياس بودربالة، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص186.

[2] محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية على صحفي العراق، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4924، نشر في 2015/09/13، استخرج في 2020/06/30، على الرابط http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484538&r=0

[3] شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، نشر في 2017/06/19، استخرج في 2020/06/30، على الرابط https://democraticac.de/?p=47227

معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية»، أما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه «الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم»، ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن «كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية».[1] ويتنوع الصحفيين العاملين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة إلى شكلين أساسيين هما: الصحفيون المستقلون؛ وهم الذين يتنقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم في مناطق النزاعات المسلحة، بعيدا عن الوحدات القتالية الخاصة لأي من الأطراف المتنازعة، ويقومون بتغطية الأحداث بشكل مستقل، إذ يتحركون في ميدان العمليات الحربية بمفردهم، وظاهرة الصحفيين المستقلين تنطبق اليوم على السواد الأعظم من الصحفيين المنتشرين في مختلف مناطق النزاع المسلح.[2]

أما الصحفيون العسكريون فهم عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للجيش، وينطبق عليهم ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة، وهم لا يتمتعون بأية حصانة خاصة، حيث أن هؤلاء يعدون جزءا من الجيش يتبعون لدوائر الإعلام الحربي والمكاتب الإعلامية العسكرية وهي قطاعات عسكرية رسمية، ولا ينطبق هذا الوصف على العاملين المدنيين في المؤسسات الإعلامية للدول، كالصحف ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون، حيث أن العديد من الدول لها مؤسسات إعلامية مدنية، ويكون العاملون في هذه المؤسسات أشخاصا مدنيين، وقد يحدث أن توجههم المؤسسة التي يتبعونها بمرافقة القطاعات العسكرية، كجزء من الجهد الإعلامي للدول في نزاعها المسلح، فيبقى هؤلاء أشخاصا مدنيون مرافقون للقطاعات العسكرية، يعاملون على أنهم صحفيون معتمدون (مراسلون حربيون).[3]

فعلى الرغم من أن الصحفيين العسكريين هم بالدرجة الأولى عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات المسلحة، إلا أن هذا لا يعني انتفاء الحصانة عنهم، فإذا ما أسرتهم أحد أطقم القوات المسلحة المتنازعة، فيظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب، بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين، رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم، ومعدات وآلات التصوير التي تحوي مجموعة الصور والفيديوهات التي قاموا بالتقاطها من قبل أفراد الجيش، وهو ما أشارت إليه الفقرة

---

[1] المرجع السابق.

[2] كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016، ص41.

[3] محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي: دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2014، ص22.

الثانية من المادة 79 من البروتوكول الأول، على أنه "ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية جنيف".[1]

ومن خلال كل ما سبق يمكننا هنا الحديث عن أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في جملة من المعاهدات والمواثيق الدولية، التي جاءت منظمة لحالات الحروب والنزاعات المسلحة، وكانت البداية مع المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907، ثم ما لبثت أن جاءت اتفاقية جنيف الثانية 1929 في المادة 81 منها للنص على بيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين، ومن ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وبعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، استأنفت الاتفاقية الثالثة منها ذات الحكم مع إدخال تعديلات وتحسينات على أوضاع الصحفيين ومعاملتهم كأسرى حرب، ثم جاء بعد سنوات وتحديدا في عام 1971 مشروع اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، والتي لم تر النور واستبدلت بنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بشأن حماية الصحفيين بعد مداولات ومشاورات طويلة، ثم جاء بعد ذلك القرار 1738 الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 2006، ليؤكد على مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ويضفي الحماية على من يقومون بهذا العمل ومؤسساتهم ومعداتهم الصحفية.[2]

إذن يتمتع الصحفيون الذي يباشرون عملهم الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة وفق نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، بحصانة بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء من قبل أطراف النزاع المسلح، التي يقع عليها التزام بعدم المساس بأمن وسلامة الصحفيين، وممارسة حقهم في نقل الأخبار، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الوضعية التي يحتلها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، وما ينجر عنها من حقوق وآثار، إنما تستمد أساسها بالدرجة الأولى من المفهوم القانوني للصحفي، والذي يصبغ على هذا الأخير الصفة المدنية، على غرار طبيعة العمل الصحفي الذي ينطلق منه هذا الأخير لأداء الدور المنوط به أثناء النزاعات المسلحة.[3]

الوضعية القانونية للصحفيين في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة

إن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تعد بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي، وقد وضع القانون جملة من الطرق والإجراءات التي يتم من خلالها الملاحقة القانونية لمن ارتكبوا هذه الجرائم والانتهاكات، بموجب ما تقرر قانونا من مسؤولية دولية تقع على عاتقهم، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال،

---

[1] خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص34.

[2] محمد عمر جمعة حامد، مرجع سابق، ص31-32.

[3] خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص10.

وتعد الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون جرائم حرب.[1] وتواجد الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لتأدية مهنتهم في تغطية مجريات الأحداث يعرضهم لخطر الانتهاك والاعتداء، الذي قد يكون ماديا أو معنويا أو كليهما معا، وقد عالجت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكولان الملحقان بها عام 1977 نطاق تطبيق كل منهما على النزاعات المسلحة.[2] وعلى هذا الأساس تتحدد الوضعية القانونية للصحفيين أثناء تغطية الحروب والنزاعات المسلحة وفق آليات القانون الدولي الستة المتمثلة فيما يلي:[3]

1- حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907:

حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم؛

2- حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929:

حيث نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها، لذلك استنادا لهذه المواد يعد الصحفيين جزءا من فئة من الناس ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني، بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم؛

3- حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

حيث تم التأكيد على أن الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسير حرب، ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة، وفي حالة وجود أي شك

---

[1] سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-2017/04/24، مصر، ص18.

[2] سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص46.

[3] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص ص69-74.

في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة؛

4- حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، حيث تم الاتفاق على الأحكام التالية: (أنظر الملحق رقم 01)؛

5- حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول 1977: (أنظر الملحق رقم 02)؛

6- حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول، توفران لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات، أي أن الصحفيين يستفيدون من الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية، ويتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي: (أنظر الملحق رقم 03).

كما أنه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني أن يرتدي زيا عسكريا، وخاصة في الخطوط الأمامية للقتال، لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو، فلا شك أن هذا إضرار منه بوضعه كمدني بقدر كبير.[1]

الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

إن الصحفيين ورجال الإعلام يتعرضون لأخطار مضاعفة عند قيامهم بالمهام الصحفية في ميادين النزاعات المسلحة، نظرا للمستوى المرتفع من أعمال العنف التي تصاحب هذه النزاعات، وهو الأمر الذي يستدعي حماية خاصة وملائمة لهذه الفئة، حسب طبيعة مهامها ودورها في نقل الحدث الصحفي، وقد عالج القانون الدولي الإنساني هذه المسألة وفق أشكال متعددة.[2] خاصة بما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والتي تتنوع إلى:[3]

1- الانتهاكات المعنوية

وتعني الانتهاكات المعنوية تلك الانتهاكات التي لا تحمل فعلا مباشرا تجاه الصحفيين أنفسهم، حيث لا يترتب عليها ضرر مادي يلحق بهم، وإنما ضرر نفسي معنوي يصيبهم، ومن أهم ما يدخل في إطار الانتهاكات المعنوية نجد:

---

[1] إبراهيم مصباب، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص52.

[2] ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2016، ص138.

[3] محمد عمر جمعة حامد، مرجع سابق، ص ص68-72.

- التهديد: ويعتبر من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، ومثال ذلك تهديد الصحفيين بتعرضهم للقتل والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب، وكذلك يندرج تحت هذا الإطار أيضا تهديد الصحفيين بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد، والتهديد بمنع التغطية والملاحقة، وغالبا ما يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، وما ينجم عن ذلك أيضا من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة؛
- مصادرة معدات الصحفيين ومنعهم من تغطية الأحداث: وهو أسلوب آخر تمارسه في كثير من الأحيان أطراف النزاع للضغط على الصحفيين والتأثير عليهم، حيث تقوم بمصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطية الأحداث في ساحات القتال، وملاحقتهم ومنعهم من القيام بعملهم؛

2- الانتهاكات المادية

والمقصود بالانتهاكات المادية تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة، بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة، أو انتهاكا لحرمة الجسد، أو تقييدا للحرية أو الحرمان منها، وتتمثل في ثلاثة أشكال وهي:

- الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة: إن أكثر ما يتعرض له الصحفيون خلال ممارستهم مهمات عملهم في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة، الانتهاكات التي قد تودي بحياتهم، حيث يمكن أن يتعرضوا للقتل على يد أطراف النزاع، وهو أكثر الانتهاكات إنهاء للحياة، وغالبا ما يتعرض الصحفيون بسبب تواجدهم في ساحات المعارك لتغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة، بحيث يتم توجيه السلاح إليهم مباشرة، بغية إرسال رسالة تحذير من مغبة استمرارهم في تغطية ما يجري من أحداث، على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية؛
- الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية: ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين، والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده؛ هي الضرب، الجرح المتعمد، والتعذيب والاغتصاب، وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم؛

- الانتهاكات التي يترتب عليها تقييدا للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي: ويمكن حصر أهم هذه الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها؛ بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد.

إذن أصبح عدد القتلى من الإعلاميين يشكل رقما متصاعدا سنويا، الأمر الذي يؤكد خطورة مهنة الإعلام أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وما يعانيه الإعلاميون من اعتداءات تتفاوت بين القتل والاختطاف والاعتقال والتهديدات.[1] وطالما أن المادة الإعلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخاصة المصورة منها، تتصدر قائمة المواد المطلوبة من قبل كبريات وسائل الإعلام العالمية، فإن المحررين والمصورين الموجودين بكثافة على ساحات النزاع معرضون للمخاطر، وتؤكد الأرقام التي نشرتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترصد الانتهاكات ضد الصحفيين، أن سنة 2004 كانت الأسوأ على سلامة الصحفيين، إذ سجلت من بينهم أرقاما قياسية في عدد القتلى في مختلف أنحاء العالم، وتفيد لجنة حماية الصحفيين CPJ أن 56 صحفيا قتلوا عام 2004 أثناء قيامهم بمهامهم، وأن 23 منهم قتلوا في العراق وحده، مما يجعل من تغطية الحرب في العراق الأخطر في العالم خلال السنوات الأخيرة، وإلى جانب ذلك استفحلت ظاهرة اختطاف الصحفيين وسجلت 22 حالة اختطاف في العراق، أودت إحداها بحياة صحفي إيطالي.[2]

شهادة الصحفيين أمام المحاكم في قضايا جرائم الحروب والنزاعات المسلحة

يعد احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءا مهما في النزاعات المسلحة المعاصرة، وغالبا ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية، فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم، ومن المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلاميا.[3] فبعد أن أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة تحظى بتغطية إعلامية مباشرة، كان من الطبيعي أن يفكر قضاة المحاكم الجنائية الدولية في دعوة الصحفيين الذين تابعوا وقائع المعارك، ليدلوا بشهاداتهم عند التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وطرحت مسألة شهادة الصحفيين بإلحاح أمام المحاكم الجنائية الدولية، التي تم إحداثها خلال التسعينات في القرن الماضي وهي على التوالي:

- المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ومقرها لاهاي؛

---

[1] عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص111.

[2] عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الإنسان للإعلاميين، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2006، ص49.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، نشر في 2007/11/22، استخرج في 2020/06/30، على الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

- المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا ومقرها أروشا بكينيا؛
- المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ومقرها لاهاي؛

وانطلق الجدل حول مدى شرعية إجبار الصحفيين على المثول أمام القضاء الجنائي الدولي للإدلاء بشهاداتهم خلال عام 2002، بعد أن رفض صحفي أمريكي المثول أمام المحكمة الجنائية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب بيوغسلافيا سابقا، ذلك أن المحكمة وجهت يوم 29 جانفي 2002 دعوة للصحفي "جوناتان راندال" Jonathan Randal، الذي كان مراسلا للواشنطن بوست بالبوسنة أثناء الحرب، للإدلاء بشهادته في محاكمة مسؤولين سامين صرب متهمين بجرائم حرب.[1]

وعلى خلاف صحفيين آخرين قبلوا التعامل مع المحكمة، رفض "راندال" المثول أمام المحكمة، معرضا نفسه لعقوبة بالسجن تصل إلى سبع سنوات ولخطية مالية أقصاها 100 ألف أورو، وبرر محامو "راندال" موقف الصحفي بناء على أن إجبار الصحفيين على أن يكونوا شهود إدانة أمام المحاكم من شأنه أن ينال من استقلالية الصحافة ومن حيادها إزاء الأطراف المتقاتلة، وأنه سوف يضاعف المخاطر التي تتهدد مراسلي الحروب، لكن الدائرة الابتدائية لمحكمة لاهاي رفضت هذا التبرير في قرارها الصادر يوم 10 جوان 2002 معتبرة أنه "لا يجوز للصحفي أن يرفض المساءلة على نتائج عمله التي يقرر نشرها"، وثمنت المحكمة مع ذلك "الدور الأساسي" الذي يلعبه الصحفيون العاملون في مناطق نزاع مسلح، و"المساعدة الثمينة التي يقدمونها للعدالة لتمكينها من محاكمة المجرمين الذين شهرت الصحافة بأفعالهم"، وأثار هذا الحكم جدلا دوليا بين أنصار الموقفين، وتجندت المنظمات الدولية للصحفيين وكبرى وسائل الإعلام الدولية للدفاع عن حق الصحفي في الامتناع عن تقديم شهادته أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطالبت بالاعتراف بـ"حصانة الشهادة" لفائدة الصحفيين، قياسا على الحصانة التي يتمتع بها أعوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

لكن أنصار المحكمة الجنائية المذكورة رفضوا الاعتراف بهذا الامتياز للصحفيين، مذكرين أن أصنافا أخرى مثل العاملين في منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون ولا يتمتعون بأي حصانة، وإثر هذا الجدل أصدرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قرارا هاما، أصبح يشكل فقه القضاء في مسألة شهادة الصحفيين في قضايا التتبع من أجل جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي قرارها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر، نقضت دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي، وقضت أنه لا يجوز إجبار

---

[1] عبد الكريم الحيزاوي، مرجع سابق، ص53-54.

[2] عبد الكريم الحيزاوي، مرجع سابق، ص54.

الصحفيين على الإدلاء بشهادتهم إلا إذا كانت هذه الشهادة "ذات قيمة حيوية"، ولها "علاقة مباشرة" لإثبات الأحداث، وعندما يتعذر الحصول على شهادة من مصادر أخرى، واعتبرت المنظمات المهنية وعلى رأسها الفيدرالية الدولية للصحافيين أن هذا الحكم يمثل انتصارا للمهنة الصحفية، واعترافا دوليا بمبدأ حياد الصحفيين عند أدائهم لمهامهم.[1]

أهم المنظمات واللجان الدولية المعنية بحماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

- **مراسلون بلا حدود RSF**

مراسلون بلا حدود منظمة مستقلة تحظى بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وهي تتخذ من باريس مقرا لها، ولديها مكاتب دولية مختلفة موزعة على عشر مدن من بينها: بروكسيل وواشنطن وبرلين وتونس وريو دي جانيرو وستوكهولم، كما تزخر بشبكة من المراسلين المنتشرين في ما لا يقل عن 130 بلدا، مما يوفر لها قاعدة قوية للتعبئة والمساءلة، بالإضافة إلى ما يتيح لها ذلك من تأثير ميداني، وكذلك داخل الدوائر الحكومية والمنتديات والمحافل، حيث تُصاغ القوانين والتشريعات والقواعد الناظمة لمهنة الصحافة وقطاع الأنترنت.[2]

تأسست مراسلون بلا حدود سنة 1985 في مونبلييه على أيدي أربعة صحفيين، لتصبح على مر السنين منظمة رائدة على الصعيد العالمي في مجال الدفاع عن حرية الإعلام وتعزيزها، وهي تحظى بصفة "جمعية ذات منفعة عامة" في فرنسا منذ عام 1995، كما تميزت بدورها النشط في أولمبياد بكين عام 2008 وفي أفريقيا أيضا، حيث دعمت على سبيل المثال إنشاء راديو إرينا عام 2009، وهي المحطة الإذاعية المستقلة الوحيدة الموجهة إلى المواطنين الإريتريين، كما كان للمنظمة دور حيوي في هايتي، حيث أنشأت مركز دعم لوسائل الإعلام بعد زلزال يناير/جانفي 2010، ناهيك عن إسهاماتها في سوريا حيث قدمت دورات تدريبية للصحفيين والمدونين على حد سواء.[3] تنشر مراسلون بلا حدود تقارير وبيانات صحفية يومية عن حالة حرية الإعلام في العالم والانتهاكات التي تطالها، حيث تُصدر المنظمة تلك المنشورات باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والعربية والفارسية، بينما تنضم إليها في كثير من الأحيان لغات أخرى مثل الصينية والبرتغالية والروسية وغيرها، علما أن حملات الاتصالات التي تطلقها غالبا ما تصل أصداؤها إلى مشارق الأرض ومغاربها، حيث تحظى بتغطية واسعة في وسائل الإعلام الدولية.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص54.

[2] موقع مراسلون بلا حدود بالعربية، نشر في (دون تاريخ)، استخرج في 2020/06/30، على الرابط https://rsf.org/ar/ar-presentation

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

الشارة الدولية لحماية الصحفيين IEPJ

منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة وغير ربحية، مقرها في جنيف بسويسرا، تأسست في جويلية 2004 من قبل مجموعة من الصحفيين من عدة دول، تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية وسلامة الصحفيين في مناطق النزاع والاضطرابات المدنية أو في مهام خطيرة، ومنظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين أو ما يطلق عليها أيضا بالحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين، كان ميلادها انطلاقا من فكرة أطلقتها الصحفية "هدايت عبد النبي" التي تعمل مراسلة لوكالة الأنباء الكويتية في سويسرا منذ عام 1999، وتجندت لها نخبة من الصحفيين المعتمدين في جنيف يشكلون حاليا مجلس إدارة الحملة.[1]

والدوافع التي كانت وراء إطلاق هذه الحملة تعود إلى تأثر الصحفية "هدايت عبد النبي" لما كانت رئيسة لاتحاد صحفيي الأمم المتحدة في جنيف؛ بمقتل عدد من الصحفيين في حرب العراق في مارس 2003، وبالأخص مقتل الصحفي "مازن دانا" أمام سجن "أبو غريب" لاعتقاد القوات الأمريكية أن الكاميرا التي كانت بحوزته عبارة عن سلاح، وهذا ما دفع بها إلى الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل إلى شارة معترف بها، لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات، على غرار شارة الصليب الأحمر التي تأثرت بها كثيرا، نظرا لما تقدمه من حماية للعاملين في الحقل الطبي في الميدان.[2] فالدافع الأساس من بعث هذه المنظمة هو إيجاد نص قانوني وتشريعي يلزم جميع الدول بتوفير حماية خاصة للصحفيين، أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاعات والحروب، وتحت هذا الهدف الرئيس تتفرع أهداف أخرى والتي منها: العمل على توفير المساعدة القانونية للصحفيين في قضايا النشر التي ترفع ضدهم، فضلا عن تقديم المساعدات لأسرهم في حال تعرضهم للقتل أثناء قيامهم بعملهم، وأيضا مساعدة الصحفيين الذين يتعرضون للاعتقالات أو الاختطاف أو الفصل التعسفي.[3]

الاتحاد الدولي للصحفيين IFJ

الاتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، يمثل أكثر من ستة مئة ألف إعلاميا منضويين في 187 نقابة وجمعية من 146 دولة حول العالم، الاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية، تم تأسيس الإتحاد عام 1926 في باريس ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952،يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الاجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية، وحرة، ومستقلة، يقود الاتحاد

---

[1] كريمة مزوز، مرجع سابق، ص188-189.

[2] المرجع السابق، ص189-190.

[3] المرجع السابق، ص191-192.

الدولي للصحفيين تحرك جماعي لدعم نقابات الصحفيين في كفاحهم من أجل الحصول على أجور عادلة، وظروف عمل لائقة والدفاع عن حقوقهم العمالية.[1]

يعارض الاتحاد الدولي للصحفيين كل أنواع التمييز ويدين استخدام الإعلام للأغراض الدعائية أو للترويج للتعصب وعدم التسامح والصراع، يؤمن بحرية التعبير ويدافع عن العمل النقابي وباقي الحريات الأساسية للإنسان، ناضل من أجل المساواة بين الجنسين في جميع هياكله وسياساته وبرامجه، ويقدم دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة دفاعا عن حقوقهم العمالية والمهنية، كما وقام بتأسيس صندوق دولي للسلامة المهنية يقدم دعما إنسانيا للصحفيين المحتاجين، تم إقرار سياسة الاتحاد الدولي للصحفيين من قبل المؤتمر العام "الكونجرس" الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتقوم السكرتاريا بمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة، عقد آخر مؤتمر عام للاتحاد الدولي للصحفيين في تونس بشهر جوان/ حزيران 2019.[2]

المعهد الدولي لسلامة الصحفيين INSI

تم الإعلان عن تأسيس هذا المعهد بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة بتاريخ 03 ماي 2003، بمبادرة من الفيدرالية الدولية للصحفيين IFJ والتعاون مع المعهد الدولي للصحافة International Press Institute، وبمشاركة أكثر من مائة منظمة أخرى من نقابات الصحفيين، ورابطات الدفاع عن حرية الصحافة ووسائل إعلام دولية، ويهدف المعهد إلى المساهمة في إرساء "ثقافة السلامة" لدى وسائل الإعلام في كافة أنحاء العالم، بغاية الحفاظ على حياة الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، وبادر المعهد الدولي لسلامة الصحفيين بنشر مدونة سلامة في عشر نقاط (10 point safety code)، تحث الهياكل والمنظمات الإعلامية على إعطاء الأولوية للسلامة البدنية للمحررين والمصورين، قبل حسابات السبق الصحفي الذي تفرضه المنافسة.[3]

وتدعو المدونة على تمكين الإعلاميين المكلفين بمهام خطرة من تكوين مسبق، وإلى تزويدهم بمرافق السلامة الضرورية، بما فيها الملابس الواقية من الرصاص، كما يدعو المعهد إلى تمتيع الإعلاميين بتأمينات الحياة، وإلى احترام حق أي عامل في قطاع الإعلام في الامتناع عن العمل في مناطق خطرة دون التعرض إلى العقاب، وعلى الصحفيين الإسهام في تكريس سلوك السلامة الجديد، وذلك بعدم تعريض أنفسهم أو زملائهم للخطر، واحترام مبدأ الحياد اعتبارا أن الصحفيين ملاحظون محايدون، ولا يجوز لهم حمل أسلحة أثناء قيامهم بعملهم، ويشرف على إدارة المعهد الدولي لسلامة الصحفيين INSI مكتب مكون من رئيس ورئيسين مساعدين وأمين مال، وإضافة إلى أعضاء المكتب، ينتخب

---

[1] موقع الاتحاد الدولي للصحفيين بالعربية، نشر في (بدون تاريخ)، استخرج في 2020/06/30، على الرابط -https://www.ifj arabic.org/عن-الإتحاد.html

[2] المرجع السابق.

[3] عبد الكريم الحيزاوي، مرجع سابق، ص45-46.

المؤتمر السنوي للمعهد سبعة أعضاء نيابة عن مختلف المناطق الجغرافية في العالم، ويضاف لهم نائب ترشحه المنظمة العالمية لناشري الصحف، ونائب يرشحه اتحاد الإذاعات الأوربية.[1]

لجنة حماية الصحفيين CPJ

تأسست لجنة حماية الصحفيين عام 1981، ويوجد مقرها بمدينة نيويورك، وانبثقت من مبادرة مشتركة لعدد من الصحفيين الأميركيين المراسلين وكذا العاملين في مناطق دولية، بهدف مواجهة المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون في مختلف بلدان العالم، يتكون طاقمها في مقرها بنيويورك من 36 شخصا، إضافة إلى العديد من الخبراء في مجال الإعلام المتعاونين معها من مختلف بلدان العالم، وهي تتوفر على أقسام فرعية تهتم برصد حالات انتهاك حرية الصحافة والاعتداء على الصحفيين في مناطق دولية متعددة، تهدف اللجنة أساسا إلى حماية حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين خصوصا من المضايقات المتنوعة، التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم.[2]

وتنشر اللجنة سنويا قائمة بأسماء الصحفيين الذين قتلوا أثناء أداء مهامهم في مختلف بلدان العالم، وذلك على غرار التقارير التي تنشرها منظمة "مراسلون بلاد حدود" و"الاتحاد الدولي للصحفيين"، إضافة إلى تقارير عن انتهاكات حرية الصحافة في الدول ومناطق الصراع في العالم، كما تنظم مبادرات وتحركات للتعبئة من أجل حماية الصحفيين المستهدفين بالمضايقات والتهديدات، وحصلت لجنة حماية الصحفيين في يوليو (جويلية) 2016 على وضع استشاري في الأمم المتحدة، ويمنح هذا الوضع الاستشاري اللجنة حق دخول المقر الأممي، ويسمح لها بالمشاركة في العديد من أنشطة الأمم المتحدة.[3]

خاتمة

لا يمكننا في الأخير إلا التأكيد على ما أوردته القوانين والاتفاقيات الدولية بالدرجة، والمنظمات واللجان الدولية المعنية بحماية الصحفيين بالدرجة الثانية، على أهمية الحماية القانونية للصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وفق شروط حددتها تلك القوانين والاتفاقيات والمنظمات واللجان، وهذا ما يستوجب تكوينا خاصا للصحفيين والإعلاميين العاملين ضمن مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، والإعداد الجيد نفسيا وجسديا لمثل هذا النوع من التغطيات، وأهم ما في الأمر كله وجوب التزام الحياد بين الأطراف المتنازعة.

قائمة المراجع

---

[1] عبد الكريم الحيزاوي، مرجع سابق، ص46.

[2] موقع الجزيرة نت، لجنة حماية الصحفيين، نشر في 2016/08/15، استخرج في 2020/06/30، على الرابط https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/8/15/لجنة-حماية-الصحفيين

[3] المرجع السابق.

- إبراهيم مصاب، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

- الياس بودربالة، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الخامس والعشرون، ب س، جامعة زيان عاشور الجلفة.

- جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة (العراق أنموذجا)، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراقية، على الرابط
http://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_93.pdf

- خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

- ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جوان 2016.

- سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

- سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-2017/04/24.

- شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 2017، على الرابطhttps://democraticac.de/?p=47227

- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

- عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الإنسان للإعلاميين، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2006.

- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

- فوزي حسين سلمان وآخرون، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق.

- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، 2007، على الرابطhttps://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

- محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية على صحفي العراق، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4924، 2015، على الرابط
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484538&r=0

- محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي: دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2014.

- موقع الاتحاد الدولي للصحفيين بالعربية على شبكة الأنترنت http://www.ifj-arabic.org
- موقع الجزيرة نت على شبكة الأنترنت https://www.aljazeera.net
- موقع مراسلون بلا حدود بالعربية على شبكة الواب https://rsf.org/ar

الملاحق

ملحق رقم 01:

- المادة 1: يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة، والذين يحملون بطاقة مرور بأمان، ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949؛
- المادة 2: لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي، له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده، في حالة الدولة عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة، أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية، أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية، أو أي طرف في هذا الاتفاق؛
- المادة 3: يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان، ويتم إصدار هذه البطاقة من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة، والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة؛
- المادة 4: تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة لمنطقة جغرافية محددة، وللمدة المتوقعة للمهمة، ويذكر في البطاقة صفة الصحفي والمهلات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة 2 أعلاه، وتحمل بصورة خاصة صورتاه، وتثبت اسمه وتاريخ ومحل ولادته، وإقامته الاعتيادية وجنسيته؛
- المادة 5: يعترف كل طرف في النزاع المسلح لمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة عن اللجنة الدولية، وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة وللعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية؛
- المادة 6: عند القيام بمهمة خطرة فإن على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان أن يكون قادرا على إبرازها في أي مناسبة، وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من أي سلطة مختصة، والصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز لصورة مباشرة، ويكون مواصفاتها معدة من اللجنة الدولية؛
- المادة 7: على الدول الأطراف في هذا الاتفاق وجميع أطراف النزاع ما يلي:
  - أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون بطاقة المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة 2 والمادة 3 والمادة 4 أعلاه؛
  - أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهم؛
  - أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحيفتهم؛
  - الإعلان عن عمر الاحتجاز؛
  - الإعلان عن أي معلومات بشأن الصحفيين الذين جرحوا أو توفوا.

الملحق رقم 02:

نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ما يلي:

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50؛
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة؛

- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول"، حيث تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الملحق رقم 03:

- الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية؛
- على الأطراف المحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة:
  - ✓ منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع؛
  - ✓ تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الحذر؛
  - ✓ معاملتهم في حالة اعتقالهم مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة المواد 79-135؛
  - ✓ تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن؛
- يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها، شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين؛
- أي هجوم متعمد يتسبب في قتل صحفي ما يعد جريمة حرب؛
- وجوب تأمين أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة (ولا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون للقوات المسلحة) فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، وبالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة؛
- يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية.